الفتوى رقم (98/3)

<u>الموضوع : شكوى محمد عطية مبيوع</u>

<u>ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي</u>

الملخص :-

طرح السيد/ محمد عطية مبيوع دعواه على النحو التالي :-

1. في أكتوبر 1994 طلب من بنك الخرطوم فرع السوق العربي الدخول معه في مشاركة لشراء وتصدير (5 ألف) طن سمسم أبيض .
2. وافق البنك على الطلب في 1994/11/26 بالشروط التالية :-

أ / ألا تزيد التكلفة عن 200 ألف ج للطن فوب بورتسودان .

ب/ تقديم عقد صادر معتمد من وزارة التجارة .

ج / أن يساهم البنك بنسبة 80% من قيمة التمويل .

د / فترة المشاركة (4) أشهر .

هـ/هامش إدارة 20% في حالة فتح الاعتماد وإتمام عملية التصدير وإلا يسقط الهامش.

3. لما كانت الأسعار المشروطة لا تتناسب مع ما هو موجود في السوق فقد راجعهم في ذلك وأصروا على الأسعار المذكورة ، وعرضوا عليهَ في 1994/12/24 التمويل بصيغة المرابحة بالشروط الواردة في خطابهم له بتاريخ 1994/11/26 وهي شروط المشاركة أعلاه وتمت الموافقة على ذلك .

4. حولت الأوراق لبنك الخرطوم فرع القضارف للتنفيذ مع مندوبه حيث تقدم لهم مندوبه بالآتي :-

أ/ فاتورة بتاريخ 1995/1/16 بمبلغ (50) مليون دفع منها البنك 37.5 مليون ودفع وكيله 12.5 مليون جنيهاً .

ب/ فاتورة بتاريخ 1995/1/21 بمبلغ 100 مليون دفع منها البنك 75 مليون ودفع وكيله 25 مليون جنيهاً .

ج/ فاتورة بتاريخ 1995/1/23 بمبلغ (75) مليون دفع منها البنك 65 مليون.

فيصبح جملة ما دفعه البنك 168.749.812 جنيهاً

ويصبح جملة ما دفعه وكيله 56.249.938 جنيهاً

5. تم وقف التمويل في 1995/1/24 بأمر من رئاسة بنك الخرطوم وطولب المدعى بدفع المبلغ الذي موله به البنك بالإضافة إلى 3% هامش ربح في 4 شهور عن المبلغ الذي موله به البنك والذي قال إنه دفعه هامش جدية حيث بلغت الأرباح 27 مليوناً.

6. إن مندوبه كان يقوم بالشراء من سوق المحصول ويقدم فواتيره للبنك الذي يدفع له منها 75% في حين يدفع هو الـ 25 % الأخرى .

7. عند مطالبته بدفع الربح قال لهم إني :-

أ/ متضرر من وقف التمويل .

ب/ ومن أن الأرباح حسبت على كل المبلغ بما فيه هامش الجدية .

ج/ وإن هذه الأرباح ربوية لأني لم أكن أعلم بشروط المرابحة وعندما علمتها تبين لي أن العملية غير صحيحة فرفضت دفع الأرباح .

8. سدد من تمويل البنك مبلغ (103) مليون جنيه وتبقى للبنك مبلغ (91) مليوناً بما فيها الـ (27) المتنازع عليها غير أن البنك فتح ضده بلاغاً بسداد مبلغ (168) مليوناً بموجب شيك الضمان الذي تركه عندهم فارغاً . ولم يكن له استطاعة لدفع ذلك المبلغ فكان أمامه إما الدخول للسجن أو الدخول في التسوية . وقال إن هذا هو سبب دخوله في التسوية لدفع مبلغ الأرباح .

9. وقال إنه وقع عقد المرابحة في 1994/1/16م على بياض إذ طلب منى ذلك وكان ذلك قبل تنفيذ المرابحة .

في إجابة مندوبي بنك الخرطوم على هذه الشكوى نجد أنهم :-

- وافقوا على البنود من (1) إلى (5) من الشكوى والبند (8) .
- أما بخصوص البند (6) فقد بين ممثلو بنك الخرطوم أن مندوب البنك يذهب مع وكيل العميل لسوق المحصول ويتأكد من جودة ومواصفات البضاعة ولكن الوكيل هو الذي يقوم بالشراء لأن قانون السوق لا يسمح بالشراء إلاّ للشخص مالك الرخصة (وأنهم لا يذكرون اسم الموظف الذي كان يذهب مع وكيل الشاكي) .
- اتفقوا مع الشاكي على أنه وقع العقد في 94/11/16 على بياض ولكن المرابحة عندهم تبدأ عند شراء البنك للسلعة وبيعها للعميل .
- أما عن البند (7) وعن ربوية العملية فقد أشاروا إلى أن العميل كان على استعداد لدفع المبلغ وأنه وقع تسوية مع البنك .

يتضح مما تقدم ومن المكاتبات المتبادلة بين الطرفين :-

1/ أن البنك قد طلب من العميل توقيع عقد المرابحة بتاريخ 94/11/16 في حين أنه بدأ تنفيذ العملية في 1995/1/16 ، وأن عقد المرابحة قد وقع دون أن يملأ بالمعلومات الأساسية لعقد المرابحة وأن خطاب البنك للعميل في 94/12/11 يفيد الآتي :

سيتم الشراء من سوق المحاصيل بواسطة وكيل العميل ويتم الدفع مقابل مستندات الشراء الرسمية ، وبتاريخ 94/12/26 أرسل للعميل يقول بخصوص الموضوع أعلاه نفيدكم بأنه تم تعديل صيغة التمويل إلى مرابحة بنفس الشروط الواردة برسالتنا المذكورة مع تحصيل الهامش ومقداره 25% من قيمة المرابحة من العميل طرفكم .

وبين مندوبو البنك أن الشراء يتم بواسطة وكيل العميل مع حضور مندوب البنك. وأن الشراء لا يتم إلاَ بواسطة الشخص حامل الرخصة وهو العميل .

ويتضح مما تقدم أن عملية المرابحة المذكورة ليست صحيحة شكلاً ولا مضموناً فهي إذن عقد باطل . فيكون البنك قد دفع مبلغاءوأخذ عليه فائدة وقد تبين للهيئة أن بنك الخرطوم فرع السوق العربي وفرع القضارف لا يميزان بين تنفيذ صيغة المرابحة والمشاركة ، إذ طلب الأول تنفيذ المرابحة بشروط المشاركة وقام فرع القضارف بتنفيذ ذلك حرفياً وهذا خلل كبير ينبغي لفت نظر إدارة بنك الخرطوم إليه .

2/ العميل متضرر من أن الربح (على فرض صحته) قد حسب حتى على مبلغ هامش الجدية بمقدار 3% وهذا الإجراء بدوره غير صحيح لأن السياسة التمويلية منذ 1991م قد سمته بالدفع المقدم . واشترطت أن يدفع بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل حتى لا تكون بحال جزءاً من ثمن السلعة .. كما أن منشور الهيئة العليا رقم 92/4 قد بين أن الدفع المقدم ينبغي أن يكون هو القسط الأول ويدفع بعد تمام بيع المرابحة للآمر بالشراء .

وبما أن البنك خالف كل ذلك فهو لا يستحق ربحاً على ما دفعه العميل حتى على فرض صحة المرابحة أما وإن المرابحة كانت باطلة فالبنك لا يستحق فيها ربحاً حتى على ما دفعه البنك من رأس المال .

3/ العميل يدعي أنه لم يكن يعرف شروط صحة المرابحة وعندما عرفها رفض دفع الربح باعتبار أن العملية ربوية .

دفع البنك بأن العميل كان قابلاً لسداد الأرباح بدليل أنه دخل مع البنك في تسوية لسدادها . العميل أقر بالتسوية ولكنه يقول إنها لا تنهض دليلاً على رضاه – لأنه وقع التسوية تحت الإكراه – أمام أنهم فتحوا ضده بلاغاً بمبلغ كبير (168) مليون لا قبل له بدفعه – في حين أنهم لا يستحقون عليه إلاَ مبلغ (91) مليون بما فيها الربح المتنازع عليه ، فلئلا يدخل السجن وقع تلك التسوية . أقر البنك بأنه فتح البلاغ بمبلغ 168 مليون في حين أن دينه 91 مليون .وهذا الإجراء غير الصحيح من قبل البنك يرجح ما ذهب إليه الشاكي من أنه دفع تحت الإكراه لتوقيع التسوية – وبحيث لا ينهض ذلك التوقيع على علمه بربوية المعاملة . وعلى الرغم من ذلك رأت الهيئة أن توجه للشاكي اليمين بأنه لم يكن يعلم بأن هذه المعاملة يشوبها شيء من الربا في وقت الاتفاق عليها ولا في كل مراحل تنفيذها ، فحلف .

الفتوى :-

بعد مناقشة تلك المذكرة التي تلاها السيد/ الأمين العام حول الموضوع قررت الهيئة الآتي :-

1. إن المعاملة بين الطرفين باطلة وما دفع من رأس مال يعتبر قرضاً وعلى العميل أن يدفع فوراً أي جزء متبقٍ من هذا القرض .
2. الزيادة على رأس المال تحت مسمى الربح بمقدار 27 مليون جنيه هي ربا صريح لا يستحقه البنك .
3. بما أن العميل قد حلف اليمين بأنه لم يكن يعلم بحرمة هذه المعاملة وتقدم بشكوى لإلغائها فلا يطالب بسداد هذه الزيادة .
4. لفت نظر البنك إلى أن المسئولين بفروعه (فرع السوق العربي وفرع القضارف) لا يفقهون المعاملات الشرعية وينبغي تكثيف التدريب لهم .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

الخرطوم : 5 ربيع أول 1419هـ

29يونيو 1998

السيد/ مدير عام بنك الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار الهيئة حول شكوى المواطن/ محمد عطية مبيوع

ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي حول دفع فوائد مرابحة صورية

بالإشارة إلى شكوى المواطن - محمد عطية مبيوع بتاريخ 1997/6/17م وبعد الاستماع إلى كل الأطراف ذات الصلة بالموضوع قررت الآتي :-

1. إن المعاملة بين الطرفين باطلة وما دفع من رأس مال يعتبر قرضاً وعلى العميل أن يدفع فوراً أي جزء متبق من هذا القرض .
2. الزيادة على رأس المال تحت مسمى الربح بمقدار 27 مليون جنيه هي ربا صريح لا يستحقه البنك .
3. بما أن العميل قد حلف اليمين بأنه لم يكن يعلم بحرمة هذه المعاملة وتقدم بشكوى لإلغائها فلا يطالب بسداد هذه الزيادة .
4. يلفت نظر البنك إلى أن المسئولين بفروعه (فرع السوق العربي وفرع القضارف) لا يفقهون المعاملات الشرعية وينبغي تكثيف التدريب لهم .

وفقكم الله تعالى وسدد خطاكم ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (2)

الخرطوم في : 5 ربيع أول 1419هـ

: 29يونيو 1998م

السيد/ محمد عطية مبيوع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

<u>الموضوع / شكواكم ضد بنك الخرطوم فرع السوق العربي</u>

أشير إلى كتابكم بتاريخ 17/ 6/ 1997م والخاص بالموضوع أعلاه ... أفيدكم وبعد الاستماع لكل الأطراف ذات الصلة بالموضوع والوقوف على المستندات اللازمة قررت الهيئة الآتي :-

1. المعاملة التي تمت بينكما باطلة وما دفع من رأس مال يعتبر قرضاً فعليك أن تدفع فوراً أي جزء متبق من هذا القرض .
2. الزيادة على رأس المال تحت مسمى الربح بمقدار 27 مليوناً هي ربا صريح لا يستحقه البنك .
3. بما أنك قد حلفت اليمين بأنك لم تكن تعلم بحرمة هذه المعاملة وتقدمت بشكوى لإلغائها فأنت غير مطالب بسداد أي زيادة على رأس المال ...

والله نسأل الهداية والتوفيق والسداد ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (3)

التاريخ : 1997/6/17م

السيد/ الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية - بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى شرعية

1. لقد تقدمت في أكتوبر 1994 بطلب للسيد / مدير بنك الخرطوم فرع السوق العربي مرفق معه دراسة تفصيلية للدخول معهم في مشاركة لمدة ستة أشهر لشراء وتصدير 5000 طن سمسم أبيض . "مستند (1- أ) ومستند (1- ب)" .

2. رد سيادته على في 26/ 11/ 194م بموافقته بشروط معينة وهى :
   - أ- ألا تزيد التكلفة عن 200 ألف جنيه فوب بور تسودان.
   - ب- تقديم عقد صادر من وزارة التجارة .
   - ج- مساهمة البنك بنسبة 80% من قيمة التمويل .
   - د- أن تكون فترة المشاركة أربعة أشهر .
   - هـ هامش إدارة 20% في حالة فتح اعتماد وإتمام عملية التصدير وإلا فيسقط هامش الإدارة " مستند (2) " .

3. أرسل الفرع رسالة بالراديو إلى بنك الخرطوم القضارف فرع ميدان الحرية وذلك بتاريخ 1994/12/11م يفيدونهم بأنهم قد دخلوا معي في عقد مشاركة لشراء وتصدير 5000طن سمسم أبيض موسم 95/94م وزودوهم بالتعليمات أعلاه (الفقرة 2) لمباشرة العملية تنفيذاً للاتفاق . مستند (3) .

1. في 17 /1994/12م تقدمت بطلب لتعديل صيغة التمويل لتكون مرابحة بدلاً عن مشاركة لمدة ستة أشهر وذلك لصعوبة تنفيذ صيغة المشاركة والمشروطة بأسعار محددة لا تتناسب مع الواقع . كما التزمت بسداد أي فروقات في أسعار الشراء حسب أسعار العرض حتى أتقيد بالمبلغ الذي حدد من جانبهم لتمويل هذه العملية (4) .
2. رد سيادته على في 1994/12/24م بالموافقة على تعديل صيغة التمويل من مشاركة إلى مرابحة مع الالتزام بالشروط أعلاه (الفقرة 2) مستند (5أ) ومستند (2) .

3. أرسل الفرع إشارة للقضارف بتاريخ 1994/12/26م يفيدهم فيها بتعديل صيغة التمويل إلى مرابحة بدلاً عن مشاركة بنفس الشروط والتوجيهات السابقة مع تحصيل الهامش المقدم من العميل ومقداره 25% من قيمة المرابحة . مستند (5) .

4. بناء على كل الترتيبات المذكورة والتزاماً بالشروط الواردة في موافقة فرع السوق العربي بخطابهم بتاريخ 1994/12/26م مستند (5 أ) وإشارتهم للقضارف بتاريخ 1994/12/26م مستند (5 ب) قمت بالدخول في التزامات مع بعض المنتجين المحليين لتوفير كميات السمسم المتفق عليها ودفعت لهم مبالغ مقدمة نظير ذلك . كما قمت بإبرام عقد مع شركة أجنبية والدخول في التزامات خارجية لبيع السمسم وهو عقد موثق من إدارة الصادر بوزارة التجارة وفتح بموجبه اعتماد معزز غير قابل للإلغاء من الخارج .

5. في 1995/1/16م بدأ وكيلي بالقضارف في سحب مبلغ أول فاتورة قدمها لهم مع دفع 25% من قيمتها واستمر في السحب على المرابحة بفاتورة بتاريخ 1995/1/21م وأخرى بتاريخ 1995/1/23م مستند (7) .

6. بتاريخ 1995/1/24م قدم وكيلي فاتورة مرفقة داخل المستند (6) ففوجئ بإشارة من الخرطوم تفيد فرع ميدان الحرية القضارف بوقف التمويل .

7. قابلت مدير فرع السوق العربي مستفسراً عن الأسباب لوقف التمويل فذكر لي بأن هذه تعليمات رئاستهم وليس لهم أي دخل فيها . ويمكنني عمل خطاب حتى يتمكنوا من مخاطبة رئاستهم .

8. في نوفمبر 1995م اجتمعت مع السيد/ مدير فرع السوق العربي لتسوية الأمر وحفظ العلاقة بين الطرفين فأوضح لي بأنهم يطلبون منى سداد المرابحة وقد ذكر لي بأن السحوبات على المرابحة كانت كالآتي :

37.500.000 جنيه 1995/1/16م

56.249.812 " 1995/1/21م

75.000.000 " 1995/1/23م

الجملة = 168.749.812 جنيه

مساهمتي 25% = 56.249.938 "

224.999.750 جنيه

أرباح المرابحة = 224.999.750 × 3% ×4 شهور (فترة المرابحة) =

26.999.970 جنيه

جملة السحب على المرابحة = 168.749.812 "

جملة مطالبة البنك = 195.749.782 "

9. في تاريخه قمت بسداد مبلغ 165.499.970 جنيه ورفضت تسديد الباقي 30.400.00 جنيه بحجة أن هذا المبلغ يمثل الجزء الأكبر منه الربح الخاص بالمرابحة والبالغ قدرة 26.999.970 جنيه والذي أرى عدم صحة دفعه .

10. نلاحظ في العقد المرفق مع هذا الطلب الآتي :-

أ- ذكر أن الاتفاق قد تم في 1994/11/16م والحقيقة أن موافقتهم على صيغة المرابحة كانت بخطابهم لي في تاريخ 12/24/ 1994م مستند (5أ)

ب- ذكر بأن البضاعة التي تم بيعها لي قد قاموا بشرائها وأن مستنداتها بحيازتهم وجاهزة للتسليم والحقيقة لم تكن هناك بضاعة حينها بل تسلمنا المبالغ نقداً بتاريخ 1995/1/16م و1995/1/21م 1995/1/23م وذلك بعد توريد 25% هامش جدية .

11. علمنا فيما بعد أن المرابحة الشرعية أن يمتلك البنك البضاعة أولاً ثم يقوم بعرضها للعميل مرابحة وذلك حسب المنشور الصادر من قبلكم . كل ذلك لم يكن بل تسلمنا مبالغ وطلب منا إعادتها مع الأرباح المقدرة لها والبالغ قدرها 26.999.970 جنيه كما أسلفنا .

12. عليه ولكل ما تقدم أرجو من سيادتكم :

أ. إصدار فتوى عن هذه المعاملة تبين مشروعيتها أو عدمها .

ب. إذا ثبت عدم مشروعيتها الرجاء التكرم بتوجيه خطاب إلى بنك الخرطوم فرع السوق العربي لإسقاط الأرباح للسبب أعلاه .

وجزاكم الله خيراً

محمد عطية مبيوع

الخرطوم .ص ب 1148

تلفون : 785682.777091